وفسق متعاطيه لحرمته من وجه وذلك كاف في الفسق مسألة الزنى الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس وقال الشافعي واحمد يظهر بالإقرار مرة واحدة ووافقنا احمد في اعتبار الأقارير ولم يعتبر اختلاف المجالس .

لنا ما روى أن ماعزا جاء إلى النبي A فقال يا رسول ا إني زنيت طهرني فأعرض عنه النبي . وجوه من به والاستدلال م الحديث برجمه A فأمرالنبي الرابعة حتى كذلك يزل فلم A

أحدها أن النبي A أعرض عن إقامة الحد للحال فلو كملت الحجة بالإقرار مرة واحدة وظهر الحق لما جاز له الترك لأن الإمام نائب ا تعالى والظاهر أنه A لا يؤخر الاستيفاء بعد وجوبه ألا ترى أنه A قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فلما أخر علم أن الحجة لم تكمل .

والثاني أنه روى أن أبا بكر قال له إن شهدت الرابعه رجمك رسول ا